

المدونة الكبرى

ف قيل له أفترى على الذي على يديه المال شيئاً وإنما المال لهؤلاء قال نعم لأنه يستوثق له وإنما هذا عندي بمنزلة الدار تكون بين قوم فيطلب بعضهم القسم ولا يطلب بعضهم القسم فيستأجرون الرجل فيكون ذلك على من طلب وعلى من لم يطلب وإنما وجه ما رأيت مالكا كره من ذلك أن يجعل القاضي للقاسم أرزاقاً من أموال الناس قلت أرأيت أن قال أهل المغنم نحن نرضى أن نعطى هذا القاسم على أن يقسم بيننا قال لا أرى بذلك بأساً وأرجو أن يكون خفيفاً قال وإنما رأيت مالكا كره ذلك أن يأخذ ذلك الامام من أموال الناس بمنزلة صاحب السوق ويرزقه من أموال الناس فهذا الذي كرهه وقال إنما يحمل هذا الامام فأما أن رضوا ن يعطوا من يقسم بينهم مغنمهم فلا بأس بذلك فيمن دبر في الصحة والمرض والعنق في المرض قلت أرأيت لو أن رجلاً أعتق عبداً له في مرضه لا يحملهم الثلث قال قال مالك يفرع بينهم قال فقلت لمالك فان دبرهم جميعاً قال مالك ما دبر في الصحة وفي المرض عتق منهم مبلغ الثلث وما دبر منهم جميعاً في مرض أو في صحة في كلمة واحدة لم يكن تدبير بعضهم قبل بعض فانه يعتق منهم جميعاً ما حمل الثلث لا يبدأ أحد منهم قبل صاحبه أن عتق منهم أنصافهم عتق منهم أنصافهم كلهم أو ثلثهم أو ثلاثة أرباعهم ويبقى ما بقى منهم رقيقاً وعلى هذا يحسبون وما دبر بعضهم قبل بعض في صحة كان أو في مرض بدئ بالأول فالأول يبدأ بالمدير في الصحة الأول فالأول فكل ما كان في الصحة على ما كان في المرض ويبدأ بما دبر في المرض الأول فالأول قال مالك ولا يشبه العتق التدبير في القرعة قلت أرأيت من أعتق ثلاثة أعبد له والثلث يحمل منهم عبيدين ونصفاً قال بن القاسم يعتق ما حمل الثلث منهم بالسهم قال مالك ويقومون ثم يضرب بينهم بالسهم قال وقال مالك تقسم الأشياء كلها بينهم على القيمة ثم تضرب بالسهم فينظر إلى الذي خرج السهم عليه فان كان هو وحده كفاف الثلث رق الاثنان الباقيان وان كان هو أكثر من الثلث عتق منه ما حمل الثلث ورق منه ما بقى